

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٩٩٤٠٤٠٠ جنية (تسعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وأربعمائة جنية .

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٨٢٢١٠٠٠ جنية (ثمانية عشر مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٤٣٧٥٠٠٠ جنية .
- (ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٣٨٤٦٠٠٠ جنية منه مبلغ ٧,٦٧٢,٦٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٧١٩٤٠٠ جنية (مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة جنية) موزعة على الأبواب التالية :

- (١) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنية .
- (ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٩٤٠٠ جنية .

ثالثا الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٨٢٢١٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٢٢١٠٠٠ جنيه .

رابعا: الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٢٧١٩٤٠٠ جنيه (مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٣٠٦٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات اثمانية مبلغ ١٢٦٩٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٧٦٩,٤٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام الناشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٣ يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

